

٦٩٠	رقم التبليغ :
٢٠٠٦ / ٧١ / ٤	التاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٦٤٤ / ٢ / ٣٢

السيد الاستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة


ورئيس ادارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والمحافظات والاستثمار

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتاب هيئة قناة السويس رقم ٣٧٠ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٦ بطلب عرض الزراع القائم بينها وبين الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي حول سداد مبلغ ٢٦٨٩٤٣٧ جنيهًا قيمة ضرائب مبيعات والعواند القانونية الحكوم بها حق تاريخ السداد .

وحال الوقائع - حسبما يبين من الاوراق - أن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي قامت بتشيد ثلاثة محطات لمعالجة مياه الشرب والصرف الصحي في محافظات السويس والإسماعيلية وبورسعيد، ونظراً لاحتياج تلك المحطات إلى التشغيل والصيانة على مستوى معين؛ فقد وقع الاختبار على هيئة قناة السويس لتشغيلها وصيانتها، وتم إبرام ثلاثة عقود بين الطرفين نصت على أن الزراعات التي قد تنشأ يتم تسويتها بالإتفاق بينهما وفي حالة عدم التوصل لحل يتم حلها بطريق التحكيم، وأثناء التنفيذ ثار خلاف بين الطرفين حول الطرف الملتزم ببعض الضريبة العامة على المبيعات حيث خلت نصوص العقود المبرمة بينهما من تحديده. ولما لم يتمكن الطرفان من حله ودياً، فقد تشكلت هيئة تحكيم لانهاء الخلاف المشار إليه، وأصدرت حكمها بتاريخ ٢٠٠١٠/١٠/٢٠،

يالرغم كل من الهيئة الحكمة (هيئة قناة السويس) والهيئة المحتكمة ضدها (الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي) بسداد الضريبة العامة على المبيعات طوال فترة تنفيذ العقود الثلاثة، مناصفة، سواء بالنسبة لما سددته الهيئة الحكمة أم ما يسدد مستقبلاً لحساب هذه الضريبة. وقد أودع حكم التحكيم المشار إليه قلم كتاب محكمة جنوب الجيزة الإبتدائية بتاريخ ٢٠٠١١/٢٨ برقم ٤٨٧٤١ (٢٠٠١٣٥ تحكيم الجيزة). ونفذًا له قامت هيئة قناة السويس بسداد مبلغ ٤٤٨٧٤١ جنيهًا



عن الفترة من ١٩٩٨/٧/١ حتى ١٩٩٩/٦/٣٠ ، و مبلغ ٤٩٣٠١٣٣,٨٣ جنيهاً عن الفترة من ١٩٩٩/٧/١ حتى ٢٠٠٠/٧/١ . وبطالية الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي بسداد نصف قيمة الضريبة أمنت عن السداد بدعوى أنها لم تكن ضمن مطالبة هيئة قناة السويس الصادر بشأنها حكم التحكيم المشار إليه، ومن ثم تكون تلك المبالغ غير مستحقة الأداء. مما حدا بهيئة قناة السويس إلى عرض الزراع على الجمعية العمومية لتصدر فيه رأياً ملزماً طبقاً للمادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة .

ونفي أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٥ من أبريل سنة ٢٠٠٦ الموافق ١ من ربى الأول سنة ١٤٢٧هـ فتبين لها أن المادة (٦٥) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن "تشكل الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع برأسنة نائب لرئيس مجلس الدولة وعضوية نواب رئيس المجلس بقسم الفتوى والتشريع ومستشاري قسم التشريع ورؤساء إدارات الفتوى" وأن المادة (٦٦/د) منه تنص على أن "تخص الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل و الموضوعات الآتية :

..... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأي الجمعية في هذه المنازعات ملزماً للجانبين و أن المادة رقم (١) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية تنص على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجري في مصر . وبالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة، ولا يجوز التفويض في ذلك" وأن المادة (٩) من ذات القانون تنص على أن "يكون الاختصاص بنظر مسائل



التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، ... " وأن المادة (٥٤) تنص على أن " تختص بدعوى البطلان في التحكيم التجاري الدولي المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون . وفي غير التحكيم التجاري الدولي يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع "

واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم ان التحكيم هو عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يعين باختيارهما أو بتفويض منهاهما أو على ضوء شروط يحدداها، ليفصل المحكم في ذلك النزاع بقرار يكون قاطعاً لدابر الخصومة بعد أن يدل كل منها بوجهه نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية. وهو بذلك أحد الوسائل البديلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وهو طريق مواز لطريق التقاضي عبر المحاكم. لذلك فإن ما لا يجوز فيه القضاء إبتداء لا يجوز فيه التحكيم.

كما استطهرت الجمعية العمومية، أن المشرع انشأ الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمحض قوانين مجلس الدولة المتعاقبة - وآخرها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - فقد وسّد لها مهمة الإفتاء القانوني في المسائل التي تعرض عليها واختصها بإبداء الرأي مسبباً في الأنزعة التي تشبّب بين الجهات الإدارية بعضها البعض وهي الوزارات والمصالح العامة والهيئات العامة وأجهزة العامة والهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها البعض ؛ وذلك بدليلاً عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه التزاع وقطعاً لدابرها، ولم يكن الاختصاص بنظر هذه المنازعات معقوداً لأية جهة قضائية قبل إنشاء مجلس الدولة، بل كان يقتصر أمرها على المحاكم العادلة، بل كان بيت فيها بالطرق والوسائل الإدارية، ذلك لأن هذه الأنزعة لا تقوم على خصومات تتعارض فيها المصالح كما هو الشأن في منازعات الأفراد أو القطاع الخاص، بل تنتهي جميعها في نتيجتها إلى جهة واحدة هي الدولة .

وخلصت الجمعية العمومية في هذا الخصوص أن اختصاصها الحصري ذاك إنما هو



اختصاص متعلق بالنظام العام غير جائز الاتفاق على مخالفته، فإن وقع هذا الاتفاق فإنه يقع باطلًا فلا تصححه إجازة ولا يرد عليه قبول. ومن ثم فإذا كان الاختصاص القضائي ممتنعاً ابتداءً في شأن الخلافات التي تنشأ بين الجهات الإدارية المنصوص عليها بالمادة (٦٦/د)، فمن ثم يكون ولاية التحكيم بين هذه الجهات ممتنعة لصالح الاختصاص الولائي الأصيل المقرر للجمعية العمومية، نزولاً على اعتبارات حاصلها، أنه من غير المتصور أن يقاضي الشخص القانوني نفسه من خلال فرعين له، فلا يتصور أن يجري ذات الشخص تحكيمًا مع نفسه من خلال فرعين له.

ولما كان ذلك، وكان التحكيم في جوهره اتفاق أطراف على تسوية نزاع ثار بينهم تعارض فيه مصالحهم سالكيز به طريقاً بديلاً عن طريق التقاضي عبر المحاكم، فإن في إنتفاء هذا التعارض بين الطرفين ما ينفي معه أساس جوونهم للتحكيم، وإذا كانت الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة فروع للشخص معنوي واحد هو الدولة؛ تجمعها موازنتها العامة، فإنه من غير المتصور قيام نزاع حقيقي تتعارض فيه المصالح فيما بينها بحسبانها قائمة على هدف واحد وهو تحقيق الصالح العام وتسخير المراقب العامة، فوحدة كيان الدولة ووحدة شخصيتها المعنوية وإن تعددت فروعها أصل أكدته الجمعية العمومية واستقر في مبادئها.

كما تأكّد، هيئة الجمعية العمومية أن التحكيم على ما جاء به القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ لا يتناسب ودبىءة الأنزعنة التي تقوم بين الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة، وهو ما نطق به نصوص قانون التحكيم ذاته، إذ البين من مطالعة نصوص القانون المشار إليه أن المشرع تبني فيه فلسفة قوامها تدخل الحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع - بناء على طلب أحد أطراف التحكيم - لإزالة العوائق التي تحول دون بلوغ التحكيم هدفه، والمشرع في ذلك كله يفترض أن ثمة محكمة ما مختصة أصلاً بنظر النزاع المزمع إجراء تحكيم فيه، فناظ بها التدخل لإزالة ذلك العائق، ومثال ذلك أن المشرع ألزم المحكمة التي ترفع إليها دعوى يوجد بشأنها اتفاق تحكيم أن تقضي في تلك الدعوى بعدم القبول، وعهد إلى ذات المحكمة اتخاذ تدابير مؤقتة أو نفعية قبل بداية إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها (المادة ١٤)، كما عهد إليها حل الخلاف حول تشكييل هيئة التحكيم و اختيار المحكمين وتقاعسهم عن أدائهم لمهامهم (المادة ١٧).



بالإضافة إلى مسألة رد المحكمين المنصوص عليها في المادة (١٩)، والأمر يأهله مهمة أحد المحكمين المنصوص عليها في المادة (٢٠)، فضلاً عن أنه ناط بمحكمة ثانية درجة للجهة المختصة أصلاً بنظر الزراع بتقرير بطلان حكم التحكيم المنصوص عليها في المادة (٥٤).

وعلم من تلك الأحوال؛ جميعها، أنها وضعت لتضبط التحكيم الذي يجري بين جهات يكون للقضاء اختصاص بنظر أنزعتها، فإذا ما انكسرت ولایة القضاء عن أزرعة بعينها (كما هو الحال بالانزعة التي تختص بنظرها الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع) أصبح من المعتذر تطبيق

أحكام قانون التحكيم المشار إليه، وهو ما بدا جلياً من وقائع المسألة المعروضة؛ إذ يقضي قانون التحكيم أن يتم إيداع أصل حكم التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر الزراع، في حين أودع حكم التحكيم المشار إليه قلم كتاب محكمة جنوب الجيزة الابتدائية برقم (٢٠٠١/٣٥)

تحكيم الجيزة)، رغم أن محكمة جنوب الجيزة الابتدائية غير مختصة بأصل الزراع القائم بين القيتين المشار إليهما حتى يودع حكم التحكيم قلم كتابها؛ وفي ذات الوقت فإن الجمعية العمومية لقسمي

الفتوى والتشريع لا تستوي محكمة في مفهوم قانون التحكيم مما يثير التساؤل حول كيفية تطبيق الآليات المنصوص عليها في ذلك القانون في شأن الجهة التي تقرر بطلان حكم التحكيم، إذ من شأن

تطبيق تلك الآليات على وقائع الزراع المعروض ألا تكون هناك جهة مختصة بتقرير بطلان حكم التحكيم وهو - بيقين - أمر مستبعد؛ ومن ثم تكون الأحوال المشار إليها في قانون التحكيم بشأن

اختصاص محكمة أصل الزراع قاطعة الدلالة على أن المشرع استبعد المنازعات التي تدور بين الجهات الإدارية العامة من تطبيق أحكامه، دون أن يجاج في ذلك بمقولة أن في عدم إجازة التحكيم بين

الجهات الإدارية إهدار لنص المادة (١) من قانون التحكيم والتي أجازت صراحة التحكيم بين أشخاص القانون العام، إذ أن من أصول التفسير وجوب التوفيق بين النصوص القائمة لإزالة ما قد

يبدو من تعارض بين ألفاظها، وذلك بصرف كل نص إلى غايته التي رمى المشرع إلى تحقيقها، فيحمل العام على عمومه ويستبعد من نطاقه ما خصه المشرع بحكم خاص، وبناء على ذلك ولما كان

المشرع قد اختص الجمعية العمومية بالفصل في الأنزعة التي تثار بين الجهات المحددة بالمادة (٦٦ د) من قانون مجلس الدولة، فإن مجال إعمال المادة (١) من قانون التحكيم يكون بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة التي لا تختص الجمعية العمومية بنظر منازعاتها كالنقابات والبطريركيات.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت أن الهيئة القومية لمrfق مياه الشرب والصرف الصحي قد

أسندت إلى هيئة قناة السويس أعمال إدارة وتشغيل وصيانة محطات الصرف الصحي في مدن القناة



الثلاث، واتفق الطرفان على أن تسوى الأنزعة التي قد تثور بينهما بطريق التحكيم، وإذا ثار الخلاف حول الطرف المتحمل عبء الضريبة العامة على المبيعات في العقود المشار إليها خلوها من تنظيم هذه المسألة، فعقدت الهيئة _ إعمالاً لنصوص العقود _ تحكماً فيما بينهما انتهى إلى إلزام لكل منهما بتحمل عبء الضريبة العامة على المبيعات مناصفة، فإن الاتفاق الذي وقع من الهيئة المشار إليها حول فض النزاع بينهما بطريق التحكيم يكون قد وقع باطلاً، بمخالفته، نص المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة المتعلقة باختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ياعتبره نصاً متعلقاً بالنظام العام لا يتحمل خلافاً، إذ لا يجوز الاتفاق على استبعاد ذلك الاختصاص دون نص صريح يسمح بذلك ويحيزه. ومن ثم فهذا البطلان لا يرد عليه قبول كما لا تصححه إجازة، الأمر الذي تنهى معه هيئة الجمعية العمومية إلى عدم الاعتداد بحكم التحكيم المشار إليه رقم [٢٠٠١/٣٥] تحكماً جزئياً. مع التوجيه نحو قيام إدارة الفتوى المختصة بمخاطبة طرف النزاع باستيفاء عناصره وأوراقه وإعمال شروطها في إعداد تقرير في موضوع النزاع تمهيداً لعرضه على هيئة الجمعية وذاك بمراعاة قرار الجمعية العمومية بعدم الاعتداد بحكم التحكيم المشار إليه ول تقوم هيئة بالفصل فيه طبقاً لنص المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى :

أولاً ، عدم الاعتداد بحكم التحكيم الصادر في المنازعة المعروضة.

ثانياً ، التأجيز بجلسة ٢٠٠٦/٢١ لتعديل إدارة الفتوى المختصة تقريراً في موضوع المنازعة بعد إستيفاء مستنداتها من طرفى النزاع.

وذلك على إرادة المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في ٤ / ٧ / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ج. مصطفى

المستشار / جمال السيد مدحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

